

## مرسوم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

عمامة أخرى أو في إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة وذلك خلال الخمس سنوات التالية لقرار العزل ، ويجوز لمجلس الوزراء تخفيض هذه المدة .

٦ - الحكم بصفوية مقبولة للحربة في جنابة أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويجوز للوزير استبقاء الموظف في حالة الحكم بوقف تنفيذ العقوبة .

٧ - سقوط الجنسية الكويتية أو سحبها .

٨ - عدم اللياقة للخدمة صحيا أو استنفاد الإجازة المرضية إيهما أسبق .

٩ - بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين وسن الثمانين بالنسبة لغير الكويتيين ، ويجوز مدها إلى سن الخامسة والستين ، أما أئمة المساجد وخطبائها ومؤنثوها ومتمسكو الموتى فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين كل ذلك وفقا للتواعد والأحكام التي يضعها مجلس الخدمة المدنية

١٠ - الوفاة .

### مادة (٤)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٢٧ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أعلاه نصها كالتالي :  
« ولا يسأل الموظف مدنيا إلا من خطئه الشخصي » .

### مادة (٥)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

### مادة (٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امر الكويت

جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد عبدالله السالم الصباح

وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالنيابة

ناصر عبدالله الروصسان

صدر بقصر السيف في : ٧ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ  
الموافق : ١٢ يناير ١٩٨٩ م

بصد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢٧ شوال ١٤٠٦ هـ الموافق ٢ من يوليو سنة ١٩٨٦ م .

وعلى المواد ٢٦ ، ٧٤ ، ١٥٥ ، ١٧٨ من الدستور .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية .

وبناء على عرض وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

اصدرنا القانون الآتي نصه :

### مادة (١)

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أعلاه مادة برقم ١٥ مكررة نصها كالتالي :

« تكون مدة التعيين في أية وظيفة من مجموعة الوظائف القيادية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويكون تجديد التعيين في الوظائف القيادية ونقل ونسب المعينين في هذه الوظائف بمرسوم بناء على عرض الوزير المختص » .

### مادة (٢)

تكون اخلال بالاسباب المعروفة لانتهاء الخدمة يستمر الموظفون الشاغلون لدرجات مجموعة الوظائف القيادية بذات درجاتهم لمدة أربع سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون مالم يعهد مجلس الوزراء مواهب اقرب .

### مادة (٣)

يستبدل بنص المادة ٣٢ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه أعلاه النص التالي :

« تنتهي الخدمة لاحد الاسباب الآتية :

١ - الاستقالة .

٢ - عدم تجديد التعيين في الوظيفة القيادية .

٣ - الاحالة إلى التقاعد .

٤ - الفصل بقرار تاديبى .

٥ - العزل بقرار من مجلس الوزراء .

والموظف المعزول ان يتقدم الى مجلس الوزراء خلال ستمين يوما من اعلانه بقرار العزل ويكون قرار المجلس في التنظيم نهائيا .

ولا يخضع القرار الصادر في هذا الشأن للطعن امام القضاء ، ولا يجوز ان عزل بالتطبيق لاحكام هذا البند ان يعين في وظيفة

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

